

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

وظيفة شرعية أو عقلية كالأصول الأربعة (الأدلة الفقهية). وتتقدم (الحجة) دائماً بالقطع، ولا بد أن تؤدي الحجة إلى إثبات ما يثبت من الحكم والوظيفة الشرعية والعقلية بالقطع، ومن دون القطع لن تكون الحجة حجة. 2 - الحجة الذاتية والحجة بالعرض: وقد تكون الحجة ذاتية للحجة كما في حجة القطع نفسه، وقد تكون حجة الحجة غير ذاتية. وحجة هذه الحجج (غير الذاتية) لا بد أن تنتهي إلى القطع، ولو بعدة وسائط، فلا تكون الحجة حجة إلا إذا كانت متقومة بالقطع مباشرة أو بالواسطة. ويتعبير آخر: الحجة أما أن تكون ذاتية وهي القطع فلا تحتاج إلى جعل للحجة، وأما أن تكون (الحجة) مجعولة من ناحية الشارع جعلاً قطعياً وهي الحجة بالعرض. ولا يصح إسناد حكم إلى الله تعالى من دون الاستناد إلى الحجة، ولن تكون الحجة حجة دون أن تنتهي إلى القطع والشك في الحجة يساوق عدمها، لأن قوام الحجة اليقين وهذا أمر مهم، وعلى درجة عالية من الأهمية في بحث الحجج. 3 - مبدأ الاستناد إلى الحجة: التزم فقهاء الإمامية بمبدأ الاستناد إلى الحجة وقالوا: إن الدليل ما لم يبلغ حد القطع والعلم لا يكون حجة ولا يجوز الاستدلال به والاستناد إليه في استنباط الحكم الشرعي. كما لا يجوز التنزل من الحجة إلى اللاحة عند فقدان الحجة على الحكم الشرعي. ومهما شكنا في حجة دليل، فإن الشك فيه يساوق عدم الحجة، لأن قوام الحجة القطع، فإذا تسرب الشك إليه انثلم القطع، وبه تنثلم الحجة. أذن لا يكون الدليل حجة إلا إذا كان بذاته علماً وقطعاً أو كان يعتمد في حجته